

المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية  
**La Cour pénale internationale entre restrictions  
 juridiques et considérations politiques**  
**The International Criminal Court between legal  
 restrictions and political considerations**

ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز

جامعة باتنة

مقدمة

لقد كان على البشرية انتظار صدمة الأحداث الدرامية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة ورواندا حتى يتقبل المجتمع الدولي فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي تأسست بعد العراقيل والانتقادات التي وجهت إلى المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945م وطوكيو 1946م، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة 1993م ورواندا 1994م؛ والتي تركز أساسها حول خضوعها لمنطق التحكم والقوة وعدم المساواة. وعلى هذا الأساس كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن، من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشئت لهذا الغرض، حيث وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الحادية والخمسين 1996م انعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في العاصمة الإيطالية روما خلال عام 1998م، وبحضور مندوبين عن 160 دولة والعديد من حركات المجتمع المدني الدولي والمنظمات غير الحكومية.

ورغم النقاشات والاختلافات الجلية التي عرفها مؤتمر روما والتي كان جزء كبير منها تعبير عن التعارض بين النظم القانونية والخلفيات والاعتبارات السياسية، فقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح بتبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في السابع عشر من يوليو عام 1998م؛ بحسبانها الآلية الدولية التي يجب أن تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة المهددة للسلم والأمن الدوليين، ودخلت حيز النفاذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها في الأول من يوليو عام 2002م.

وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والأمال المعقودة عليها، وخاصة في الفقرات التالية: « أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وإذ تعرب عن تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي على الإسهام في منع وقوع مثل هذه الجرائم. وإذ تذكر بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وإذ تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وإذ تعرب عن عزمها الأكيد بأن تكفل الاحترام الدائم للعدالة الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ «(نظام روما الأساسي، 1998: الديباجة).

ولاشك أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعتبر حدثاً عالمياً عظيماً، وتحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي؛ بما تشكله من تطور نوعي في نظام العدالة الجنائية الدولية وجميع الأنظمة القانونية العالمية المختلفة. وعلى الرغم من الآمال العراض التي صاحبت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة بأن تكون مهذا لتحقيق العدل والاقتصاص من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، والمحاولات الدولية لإيجاد بيئة قانونية محايدة للعدالة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع الدولي جاء مغايراً ومناقضاً لتلك الآمال، ويثير العديد من التساؤلات حول مستقبل سير عمل هذه المحكمة وطبيعة قراراتها. في ظل حقيقة أن هذه الهيئة القضائية الدولية قد برزت في وجهها العديد من العقبات والقيود التي تحتاج إلى جهود غير عادية لمعالجتها، وهذه القيود وإن بدت واقعية وقت إنشاء المحكمة، فإن طغيان الاعتبارات السياسية وازدواجية معايير التعامل الدولي في تطبيق المفاهيم الدولية، والتوظيف الانتقائي لصلاحيات مجلس الأمن من طرف الدول الكبرى؛ لسوف يؤدي إلى المزيد من التقييد لعمل والعجز في ممارسة هذه المحكمة لولايتها القضائية ونظر القضايا والحالات الشائكة على الصعيد الدولي، خاصة في ظل التنامي المتزايد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شتى بقاع العام تحت مسميات وذرائع مختلفة كحملة الإرهاب والتطرف، بل وحتى تطبيق الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان نفسها، في مفارقة عجيبة أمام مرأى ومسمع الهيئات والمنظمات الدولية.

وضمن هذا الواقع الدولي الراهن، ومع مرور قرابة تسعة عشر (19) سنة على قيام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتزامن مع الجهود الدولية لمراجعة مسيرة المحكمة منذ تاريخ نفاذ نظامها الأساسي (يوليو عام 2002م)، يبدو أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه اليوم - أكثر من أي وقت مضى- مخاضاً صعباً يحول دون ممارسة صلاحياتها وإنفاذ اختصاصاتها

القضائية في مواجهة كافة الدول. وهذا في ظل حقيقة أن جُل الحالات التي أُحيلت على المحكمة هي حالات لدول إفريقية، وهو ما يُثير العديد من المخاوف والتساؤلات حول مستقبل العدالة الجنائية الدولية. فإلى أي مدى ساهمت المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في الحد من فعاليتها وتحقيق عدالة جنائية دولية جادة وموضوعية؟ وتحصيلاً لذلك، سوف يتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال محورين أساسيين:

1. المحور الأول: المعوقات السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
  - - التداخل الوظيفي بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.
  - - موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.
2. المحور الثاني: المعوقات القانونية في عمل المحكمة الجنائية الدولية.
  - - الاختصاص المقيد.
  - - الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية.
  - - معضلة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان.
  - - طبيعة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

### 1. المعوقات السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول من خلال هذا المحور، تبيان أهم المعوقات السياسية التي تحول دون أداء المحكمة الجنائية الدولية للوظيفة التي أُنيطت بها، والتي تبرز من خلال سيطرت هيئة سياسية وتدخلها السافر في ولايتها القضائية، ناهيك عن الموقف السلبي التي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية إزاءها.

#### 1.1. التداخل الوظيفي بين عمل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يبدو أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية مهمة صعبة، ولكن ليست مستحيلة؛ فقد ولدت في ظل أحداث عاصفة أقوى من أن تواجه بوسائل عادية، ولذلك فمهمتها تصبح أكثر صعوبة وتعقيداً، ويصبح من الأهمية بمكان إعادة الاعتبار إلى منظمة الأمم المتحدة كمنظمة فاعلة حتى تستطيع أجزتها المختلفة القيام بالدور المنوط بها؛ لا سيما مجلس الأمن الدولي الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين (على محمد جعفر. 2007: ص109).

ومن المعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح سلطتين استثنائيتين لمجلس الأمن في شأن نظم الادعاء أمام المحكمة ذاتها؛ انصرفت ثانيهما (إرجاء وتوقيف التحقيق) بصفة خاصة على نحو خطير في مواجهة المآل المستقبلي للمحكمة، بينما صارت أولهما (الإحالة) إلى تعزيز الخلط داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة،

والمنازعات السفساسفة من جهة أفرى (حازم محمد عتلم. 2002 : ص 191 ، 192). وفعبر هذا تداخل خطفر بن سلطفن إحداهما قضائفة والأفرى سفساسفة، الأمر الذي من شأنه أن فؤثر على السفر الحسن لهذة لعلل المحكمة خصوصاً وأن الدول الأعضاء الائمة لمجلس الأمن هف أكبر الدول هفمنة فف العالم، ولها كل القوة والتأففر للهفمنة على سفر عمل هذا الأفرى. وسنحاول من خلال هذة الجزئفة تبفان السلطات التي منحها نظام روما الأساسف لهذة الهفئة السفساسفة، ومدى تأففرها على السفر الحسن للمحكمة الجنائفة الدولية باعتبارها هفئة قضائفة مسقلة تختص بالنظر فف أشد الجرائم خطورة فف العالم.

### 1.1.1. سلطة مجلس الأمن فف الإحالة

نصت الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسف للمحكمة الجنائفة الدولية أنه « للمحكمة أن تمارس اختصاصها ففما ففعلق بجرفة مشار إليها فف المادة 5 - باعتبارها من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره- إذا أقال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المرفى العام ففدو ففما أن جرفة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة قد ارتكبت » (نظام روما الأساسف. 1998، المادة 13). وبموجب هذا النص فعبر مجلس الأمن أحد الأطراف الذين منح لهم نظام روما سلطة إحالة الرفعوى إلى المحكمة الجنائفة فضلاً عن مرفعها العام والدول الأطراف.

والحقفقة أن إعطاء الحق لمجلس الأمن بفعمال اختصاص المحكمة كان من النقاط الخلاففة والتي نالت نصفبفا وافرا من النقاش أثناء المؤتمر الابلوماسف فف روما. وذلك تخوفا من هفمنة مجلس الأمن على المحكمة وتحويلها إلى جهاز تابع له (علف وهفف ففب. 2015 : ص 125). ولذلك فرى البعض أن نظام روما الأساسف ضمن لمجلس الأمن من خلال سلطة الإحالة الممنوحة له حق الالعاء الابلو- السفساسف- أمام المحكمة الجنائفة الابلوفة جنباً إلى جنب مع الدول والمرفى العام ذاته، وهو ما سفؤفدى إلى تشكيل نظامفن للالعاء الابلو؛ أهما قضائف (المادة 13/ الفقرة أ، ج)، والثانف سفساسف من خلال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب (المادة 13/ الفقرة ب) (حازم محمد عتلم. 2002 : ص 192).

والواقع أن مجلس الأمن فحفظ بأهمفة فمفره عن باقف أجهزة الأمم المتحدة وآفاتها باعتبارها السلطة التنفيذية للمنظمة بصفته المسؤول المباشرف عن حفظ الأمن والسلام الابلوففن (ولف فوسف مولود. دون سنة : ص 82)، وعلى هذا الأساس منح نظام روما لمجلس الأمن سلطة الإحالة إن رأى أف حالة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الابلوففن، وخصه بممارسة اختصاص عام وقصرف فف مواجهة كل الدول سواء كانت طرف أو فر طرف فف نظام روما الأساسف، ما ففعلل المحكمة هفئة سفساسفة أكثر منها قضائفة تخضع لهفمنة الدول الخمسة

الأعضاء التي استخدمت المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لتحقيق أغراضها بموجب حق الفيتو تحت ستار حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أنه وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن هذا الأخير يقع في تناقضات جمة والغريب في الأمر أنه في بعض الأحيان يتدخل حتى وإن لم يشر إلى أن هناك حالة تهديد للأمن والسلم الدولي، وأكبر مثال على ذلك قراره رقم 1970 (2011) المتضمن إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولم يشر في قراره أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا أن الوضع في ليبيا فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ما يفسر أن عمل مجلس الأمن بسعيه في تحقيق الأمن والسلم الدوليين يشوبه التناقض في غالب الحالات (محمد حسن القاسمي. 2014 : ص 9). ولماذا مجلس الأمن لم يتحرك في إحالة حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية رغم أن كل الوقائع تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ناهيك عن أنها تشكل انتهاكا صرخا للقانون الدولي الجنائي والدولي الإنساني، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن في عمله، مستهدفا الدول الضعيفة والتي لا تحظى بدعم أو مساندة الدول العظمى كما هو الشأن بالنسبة للإسرائيل التي تجد دعمها الدولي من قبل الدول الأقوى في العالم، ولم يتجرأ أي طرف من الأطراف التي خول لها نظام روما الحق في إحالة حالة أمامها، وكأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت من أجل متابعة دول معينة دون غيرها وهذا ما نعينه بالانتقائية، فإذا عدينا عدد الحالات التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي فتحت فيها تحقيقات رسمية نجدها سبع حالات تتعلق جميعها بدول إفريقية، وهذا الأمر يؤثر على مصداقية عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها، وابتعادها عن الهدف الذي أسست من أجله (محمد حسن القاسمي. 2014 : ص 11).

وبالرجوع إلى نصوص نظام روما نجد أنه وضع لمجلس الأمن شروطا في تحريك الدعاوى من طرفه تختلف عن تلك التي يخضع لها كل من الدول الأطراف والمدعي العام، بحكم أن مجلس الأمن ينطلق من مبدأ أن هناك توافر حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين كما أنف ذكره (Gabrielle Della Morte. 2002 : P30)، غير أن نظام روما قيد مجلس الأمن بشروط معينة تسمح له حال توافرها بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية.

- الشرط الأول: ضرورة تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمن الضروري على هذا الأخير التأكد من أن الحالة المعروضة عليه تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أم لا، قبل إحالتها على المحكمة وهو ما يجد أساس عمله القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة (عبد العزيز العشاوي. 2006 : ص 85).

• الشرط الثاني : هو ضرورة حصول مجلس الأمن على موافقة أعلبفة الأصوات؛ أي بموافقة التسع أعضاء من أعضاء المجلس من بفهم أصوات الأعضاء الدائمنف فف المجلس دون اعتراض منهم، بمعنى عدم استخدامهم لحق الفففو (نصرالدفن أبو سماحة. 2008 : ص62). وهذا فعنف أن الدولة ذات العضوفة الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسفلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا فف النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس لن تسطفف المحكمة النظر فف الجرائم المرتكبة من أشخاص تابعفن لدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبرفطانيا والصفن، أو تلك المرتكبة على أقالفمها دون قبولها لعدم انضمامها إلى النظام الأساسي من جهة، من جهة أخرى ستقف هذه الدول دائمة العضوفة أمام مجلس الأمن عن طريق حق النقض (الفففو) لإحالة أي جريمة تهتم بارتكابها مستقبلا (عبد الله عف عبو سلطان. 2010 : ص288، 289).

والجدر بالذكر أن سلطة مجلس الأمن تتوقف على قرار من الدول الخمس الأعضاء الدائمة ورغبتهما فف تحقق أغراضها السفساسفة وخدمة لمصالحها، من خلال قبول إحالة حالة إلى المحكمة الجنائفة الدولية أو إرجائها النظر ففها أو إحجامها نهائفا فف أي متابعة أو إحالة، رغم أن هناك العفد من الحالات التي تستدعي التدخل الفوري والسرفع لمجلس الأمن كالجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطفنية، وإحجامه الصارخ فف تحرك دعوى ضد إسرائيل.

• الشرط الثالث : والذي ففب أن ففترمه مجلس الأمن هو رغبة الدولة المعنية الواقع على أراضيها أحد الجرائم التي تدخل فف اختصاص المحكمة الجنائفة الدولية فف مساءلة مجرميها، ففن لم فراعف مجلس الأمن هذا الشرط فطلب الإحالة سفواجه بالرفض من قبل المحكمة تطبيقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي.

وفف حال اعتماد مجلس الأمن لقرار الإحالة، ففن تنفيذه ففكون عن طريق الأمفن العام للأمم المتحدة الذي فقوم بدوره بفبلاغه إلى المحكمة مدعما طلب الإحالة بكافة الأدلة والاثباتات التي تعزز طلبه (براء منذر عبد اللطفف. 2007 : ص15).

فبعد تلقي المدعي العام طلب الإحالة من طرف مجلس الأمن ففشرع فف التحقيق وجمع كافة المعلومات التي من شأنها أن تحدد قبول الإحالة من عدمه. كما أن الإحالة من مجلس الأمن لا تحتاج إلى إذن من الدائرة التمهفدفة كما هو الشأن بالنسبة للمدعي العام، ولا لقبول الدول الأطراف نظرا للمصداقفة التي ففتمتع بها مجلس الأمن، ناهفك عن إعفائه من مقتضفات شرط الرضائفة والقبول ففما ففخص الدولة المعنية بالجرفة (سوسن تمرخان

بكة. 2004 : ص 117-118). وهو ما يشكل انتهاكا للطبيعة الاتفاقية لنظام روما الأساسي الذي تشكلت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية (علي وهبي ديب. 2015 : ص 127)؛ بحيث يكفي أن يتصرف مجلس الأمن بالتأسيس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاستناد على نحو ضمني إلى المادة الأربعين (40) منه إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة، بإحالة الدعوة أمام المحكمة، ولو انصرفت الحالة قيد البحث إلى جريمة دولية لم تنصرف بمناسبة كل دولة محل ارتكاب الجريمة ودولة جنسية المتهم إلى قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم التنازل عن ولايتها القضائية الوطنية (حازم محمد عتلم. 2002 : ص 193).

وفي ذات السياق وضمن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تقرير وقوع جريمة العدوان The Crime of Aggression، حيث وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا/أوغندا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010م وتوصله إلى تعريف شامل ودقيق لجريمة العدوان بتحديد أفعالها وأركانها، وبعدما زالت إشكالية إدراج تعريف لجريمة العدوان لاتزال المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بشرط يحول دون متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة؛ وهو إجراء ذلك بقرار من مجلس الأمن باعتباره ووفقا لنصوص المواد 39-41-42 الجهة الوحيدة المخول لها تقرير وقوع عملا من عمل العدوان، وأن جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة للنظر في جريمة العدوان معلقة على صدور قرار من مجلس الأمن مبينا فيه توافر حالة عدوان من عدمه، وهو ما يتناقض والاعتبارات القانونية، فالعدالة الشرعية والموضوعية تتطلب استقلالية مجلس الأمن باختصاصه السياسي في حالة وقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين، وباعتباره هيئة تنفيذية فمن الضروري والمنطقي التصرف على ضوء ذلك وبترك الأمر للمحكمة في استقراء الملف الذي من المفروض يطرح أمامها، وإعطاء التكييف المناسب للفعل الضار، وباعتبارها صاحبة الاختصاص القضائي لها كل الصلاحية في تحديد الجهة المسؤولة عن ذلك (مبخوتة أحمد. 2019 : ص 95).

### 2.1.1. سلطة مجلس الأمن في إرجاء وتوقيف التحقيق

يعتبر مجلس الأمن وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد الأطراف الثلاثة الذي حُوِّل لهم سلطة تحريك دعوى وإحالة ملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الطرف منحت له سلطات واختصاصات مهمة جدا وأوسع من تلك التي منحت إلى المدعي العام والدول الأطراف بموجب المادة 13 (عقبى محمود. 2018/2017 : ص 92). فلمجلس الأمن -كما تقدم- الحق في إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية إذا ما رأى أن هناك تهديدا للأمن والسلم الدوليين، كما مُنحت له سلطة أخرى بموجب نص المادة 16

من ذات النظام الأساسف؛ وهف صلاحففه فف إرفاء الففففف أو المقاضاة فف مرلفة من مراحل الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواف فف بءافة الففففف أو أثناء إرفاءات المفاكمة، لمة (12) شهرا قابلة للفففف، وبمقفضى قرفار فففره المجلس بموجب الفصل السابع من مفاق الأمم المفففة (نظام روما الأساسف. 1998 : المافة 16).

وقء أعب على نص المافة (16) من النظام الأساسف للمفاكمة منحه للمجلس سلطة الإرفاء فف بعد بءء المفاكمة فف سفر الففففف، بالفضافة إلى أنه لم ففء مفعاء بءء مءة الإرفاء (12) شهرا ، هل فكون من فارفق ففففف الطلب من فانب مجلس الأمن أو من فارفق وصول العلم به إلى المفاكمة؟ (عبء الفففا محمد سرف. 2001 : ص 113).

وهذا الأمر فر منطقف وبنفافی ومبافى المفاكمة العاءلة كونه إرفاء فففر فؤفر على مصءاففة المفاكمة وفعرفل مفاها الأساسفة الفف أنشأف لأفها، بفصوص بءء الففففف أو المقاضاة فف أف قصففة كانت ولمة اثفف عشر شهرا (12) إذا طلب مجلس الأمن إرفاء أو إبقاء الففففف أو المقاضاة ففها، وهذا بموجب الفصل السابع من مفاق الأمم المفففة، كما منففه هءة المافة سلطة الففففف فف هذا الطلب بالفشروط ذاتها.

والمفبر للءءل فف هذا المقام كفف لسلطة سفساسفة الففففف فف عمل هفئة قصفائفه ففففر ففها الففاء والاستقلالفة. وإلى فانب ذلك فلافظ فلو المافة 16 من النص على فء أقصى أو عءء مفعف لطلبات الفأففل المتعلقة بقصففة مفعفنة، وهذا فعف أن الففففف فسفمر إلى ما لانهافة، وفرى بعض الففها أن اسفمرار الففففف فمكن أن فكون نظرفا أكثر منه ففففف وعملفا، وأنه فنبف على المجلس أن فضع فف الاعتبار، بالفضرورة أن فكون فكرر ففففف الطلب بأمر أو فصرف صرفق وقطف، وأن هذا الأمر أو الففففف فمكن أن فكون مبررا فقط عءء وفوء ظروف اسفئائفة ففففف ذلك (سعبء عبء اللطفف فسن. 2004 : ص 301). وناهفك عن ذلك ففإن فأففل الففففف فف أف مرلفة فكون علمها الدعوى فؤءف إلى إهءار الأدلة وفضفاع آثار الفرفمة وفففدان الشهود وإفامهم عن الإءلاء بشهادافهم، مما فؤفر سلبا على سفر الففففف (عمر محمود المففوف. 2008 : ص 322).

والأهم من ذلك؛ هو أن هءة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن فساهم وبشكل كبفر فف فكسفر مباءء عءم الإفلات من العقاب، وهو الهدف الفف أنشأف من أفله هءة الهفئة، فلفس لهءه الهفئة أن فصبح ذفلا فابعا لمجلس الأمن (فوزفة هفبوف. 2017 : ص 316).

وعلى هذا فعبر المافة 16 من نظام روما الأساسف قفءا فغل فء المفاكمة الجنائفة الدولية فف ممارسة افففصافها بالفظر فف دعوى ما، وفف أف مرلفة كانت علمها الدعوى، فاصة وصفبفة الإطلاق الفف فففف على المافة بفصوص عءء مرات الففففف ءون مراعاة مصلفة المففف ففها الفف فأفء بعفن الاعتبار (ضارف فلفل محمود وباسفل فوسف. 2008 : ص 234)، وفف

نفس الوقت تغل يد القضاء الوطني في نظر هذه الدعوى (ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، 2008: ص 243). فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد عندما لا يستطيع القضاء الوطني أو يكون غير قادر على النظر والتحقيق في الدعوى أو غير راغب في ذلك، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة محل القضاء الوطني، وإذا فرضنا أن مجلس الأمن تدخل بإرجاء التحقيق في القضية أو الفصل فيها، نكون أمام عملية إلغاء كامل لسلطة المحكمة الجنائية الدولية والهدف الذي أسست من أجله. لذلك يُطلق بعض الفقهاء على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 « بالسلطة التي تمكن مجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية » (حازم محمد عتلم، 2002: ص 194). وعلى الرغم من وجهة كل الملاحظات والانتقادات السابقة، فإن سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بجملة من الشروط نصت عليها المادة 16 ذاتها؛ إذ لم يقصد منها سوى السماح لمجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية منح تأجيل مؤقت للتحقيق والمقاضاة في قضية تخضع لظروف استثنائية، ومن ثمة يجب إعطاء هذه المادة أضييق تأويل ممكن، وأن أية محاولة لاستخدامها لاعتراض سبيل المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة ولمرة واحدة فقط لكل قضية من شأنها أن لا تتسق مع غرض نظام روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم جميع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للعدالة في جميع الحالات (ميلود بن عبد العزيز، 2016/2015: ص 661). (عبد الله علي عبو سلطان، 2010: ص 304).

## 2.1. موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

من المتفق عليه أن الولايات المتحدة من ضمن الدول الداعمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد سعت جاهدة إلى ذلك شريطة إنشائها بموجب شروط ومعايير تخدم مصالحها، غير أن هناك من نظام روما ما يتعارض وهذه المصالح، فمد اختصاص المحكمة الجنائية على الدول غير الأطراف لا يخدم الولايات المتحدة ويعد خرقاً للقاعدة الدولية التي مفادها أن الاتفاقية لا تلزم الدول غير الأطراف فيها (اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات، 1969: المادة 34)، وبالرجوع إلى نص المواد التي تثير الحالات التي تمنح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها على الدول غير الأطراف، نجد نص المادة 02/12 من نظام روما الأساسي على أنه: « في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام أو قبلت اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث لو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة الفف ففكون ففها الشفص المففم بالفرفمة أفف رعافها «نظام روما الأساسف». (1998 : الماففة 12/ الفقرة2).

ويعفبر هذا النص من بفن ما اعترفف عفبه الولافف المفففة الأمريكية فف مؤفمر روما؛ فف حاولف بكل ما لفها من فقل سفساسف فف فعففل صفاغة هذه الماففة، عن طرفف اشفراف مواففة الدولة الفف ففنفف ففها المففم بفجنسففه ففذا كانت هذه الدولة لفسف طرففا فف النظام الأساسف للمحكمة، وقد وفه هذا الموقف بانفرافاف شفففة، كونه ففعارض ومبفأ الإقفمفة الفف فف فف من المبادئ الفقلفففة للاففرصاص القضافف. بفف أنه بفشل الولافف المفففة الأمريكية فف فعففل نص الماففة 02/12، فف وفهف هذه الأفرة فف البفف فف نصوص النظام الأساسف لإفباف أهف ففرة ففمكفهم من إعفاء موافف الولافف المفففة الأمريكية من أفة ملاففة قضاففة من قبل المحكمة الجنائفة الدولية، فذلك وففف فف نص الماففة 16 من نظام روما الأساسف المفففة بإرفاء الفففقف والمقاضاة- كما سبق البففن- ما فمكن اسفرالاله، وففسفرها على نحو فففم مصالفا وحمافة جنوفا فف الفار من الفضرع لاففرصاص المحكمة الجنائفة الدولية (فف عبف الله طعمفان. 2010 : ص 359)، وبالفعل فمكنف من ذلك عن طرفف اسفراف القرافاف الفالفة :

- قراف مجلس الأمن رقم : 1422 (12/07/2002) الفف أعف الولافف المفففة من محاكمة جنوفا مفة 12 شهرا أمام المحكمة الجنائفة الدولية؛ بعف ما هففف الولافف المفففة الأمريكية باسفرمالها لفق الفففو حول مسألة ففففف ففمف بعفاث السلام الفابفة للأمم المفففة مالم ففم حمافة مواففها من المحاكمة من قبل المحكمة الجنائفة الدولية (عصام عبف الففاف مفر، القضاة الجنائف الفولف. 2008 : ص 60). (عبف الله على عبو سلطان. 2010 : ص 301-303)، وفف نفس الصفف لفا الولافف المفففة فف عقد اففاقفا فئائفة مع الفول لضماف عفف ففالة مواففها على المحكمة الجنائفة الدولية، ففب فطالب هذه الأفرة الفول ففإعافه الرعافا الأمريكيةف فف أمريكا بفلا من فسلفمهم للمحكمة الجنائفة الدولية، كما هففف الفول الفف فرفر الفوقف بقفف المساعفاة الاقفصاففة والعسكرفة. والواقع أن هذا الففوف الأمريكي هو فففة الفرائم الفولفة الفف افقرففها الولافف المفففة الأمريكية على الأراضف العراففة فففففا، والفف ففوف فف الافرصاص الفولف للمحكمة الجنائفة الدولية، والفف فف شفء ففنه ففدل أفضا على الفواطؤ الأمريكي الإسرائيلي فف السعف فف عفف مسألة هذه الأفرة عن الأففال الففطرة الفف فرففب على الأراضف الفلسطفففة أمام سكوف مجلس الأمن والمفف العام للمحكمة الجنائفة، وكذا الفول الأطراف عن ففالة ملف القضافة الفلسطفففة أمام المحكمة الجنائفة الدولية.

• قرار مجلس الأمن رقم: 1487 (2003/06/30) والذي تضمن تجديدا للقرار (1422) وللمرة الثانية لتوفير الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية، وهو ما يخالف المبادئ التي جاء بها نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم الاعتداد بالحصانة، لذلك فإن هذا التجديد للقرار (1422) يدل على عدم اكتراث مجلس الأمن بالغرض الحقيقي للمادة 16، ونيته بتوفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها وأقرتها الأمم المتحدة (عبد الله علي عبو سلطان. 2010 : ص 304).

وعليه فالأمريكي للعيان أن هذه المحكمة جاءت تطبيقاً ونزولاً عند رغبات الولايات المتحدة الأمريكية وتحقيقاً لمصالحها المتناقضة ونظام هذه الهيئة القضائية، بما يخدمها ويخدم الدول الموالية لها، حيث وكسابقة سلبية لمجلس الأمن منح الحصانة للجنود الأمريكيين وهي خطوة غير مسبوقة منه لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، منتهكاً بذلك نص المادتين 27 و 29 من نظام روما الأساسي الذي لا يعتد أساساً بمبدأ الحصانة وبالصفة الرسمية للأشخاص الذين يخضعون لمتابعة المحكمة الجنائية الدولية، فهذا القرار قد عزز مبدأ الإفلات من العقاب، وأكد هيمنة هذه السلطة السياسية باعتبارها جهاز تنفيذي تابع لهيئة الأمم المتحدة على اختصاص هيئة قضائية دولية، وهو ما يناقض مقتضيات القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية (مبخوتة أحمد وقيرع عامر. 2016 : ص 96). لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة يجب أن تبحث في مدى مشروعية هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وأن تقرر رفضها وعدم الالتزام بها إن وجدت عدم مشروعيتها (يحي عبد الله طعيمان. 2010 : ص 365).

كما تجدر الإشارة في هذا السياق؛ أن إجماع بعض الدول من المصادقة والانضمام إلى نظام روما الأساسي خوفاً من المساءلة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي لها سوابق تعد ولا تحصى في مجال انتهاك القانون الدولي الإنساني، وما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أفغانستان والعراق وغيرها من الدول، والشأن نفسه بالنسبة لباقي حلفائها دون أن ننسى إسرائيل التي هي أيضاً أبدت رفضها عدة مرات في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من المساءلة عن الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي ترتكبها ضد الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (بارعة القدسي. 2004 : ص 166).

## 2. المحور الثاني : المعوقات القانونية في عمل المحكمة الجنائية الدولية

كان لموضوع سلطات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات مطولة في اجتماعات اللجنة التحضيرية، وكانت الآراء قد اتفقت بوجه عام على أهمية قصر اختصاص المحكمة - حسبما ورد في الفقرة

الثانية من ديباجة نظام روما الأساسي - على أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وذلك تجنباً لشغل المحكمة في أداؤها لدورها ووظائفها في توافه الأمور والتعدي على اختصاص المحاكم الوطنية. وتم الاتفاق كذلك على أن يتم تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تعريفاً دقيقاً ومحدداً حسبما يقضي به القانون الجنائي، ووفقاً للمبدأ القانوني القائل بأن « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص » (عبد الحميد محمد عبد الحميد. 2010: ص 507). وقد جمع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية؛ فنص على الجرائم والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها، ثم حدد الإجراءات الجنائية الدولية، كما أخذ بقاعدة المساواة في تحديد المسؤولية بغض النظر عن مرتكب الجريمة؛ فلم يعد بالصفة الرسمية أو بالحصانة المقررة بسببها (سهيل حسين الفتلاوي. 2011: ص 99).

وعلى الرغم من المحاسن النظرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد خروج المحكمة الجنائية الدولية للنور؛ على أساس أنها ستحقق الردع الجنائي لأشد الجرائم الدولية خطورة وفرض سلطان القانون الدولي الجنائي في مواجهة الكافة، فإنه مع ذلك تواجه المحكمة اليوم فضلاً عن التحديات والمصالح السياسية عقبات ومعوقات قانونية جديدة، نتاج الثغرات والشروط المقيّدة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛ بما يفرض تحدياً حقيقياً لإعمال سلطة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا تكون وسيلة لتنفيذ مخططات ومطامع الدول الكبرى باسم العدالة الجنائية الدولية (مدهش محمد أحمد المعمري. 2014: ص 629، 630)، (ترتيل تركي الدرويش. 2015: ص 21، 20).

وتحقيقاً لذلك، ستحاول هذه الدراسة من خلال هذا المحور إبراز أهم المعوقات القانونية التي أثّرت بشأن نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

## 1.2. الاختصاص المقيّد للمحكمة

يعتبر الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية المدوّن أساس سلطة المحكمة؛ إذ يشكل الباب المتعلق بالاختصاص جوهر نظامها الأساسي والمحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة وصلاحياتها ضمن نطاق زمني ومكاني، وموضوعي في ضوء الجرائم المدونة في نظامها، وشخصي على الأشخاص الطبيعيين حصراً (علي جميل حرب. 2013: ص 369)، (ترتيل تركي الدرويش. 2015: ص 194).

بيد أن المتأمل في نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصاتها، يرى أن المعوقات أو القيود المفروضة في هذا الشأن تكاد تُفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها، وتحول دون فعالية هذه المحكمة وقيامها بالدور المنوط بها في ملاحقة أشد

الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. وفيما يلي عرض لأهم تلك المعوقات والقيود المثارة بشأن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية :

### 1.1.2. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاختصاص الموضوعي ذروة تطور القانون الدولي الجنائي المعاصر، من خلال ما تضمنه من تقنين للجرائم الدولية الأشد خطورة دولياً، وهو ما اعتبر إنجازاً دولياً رائداً لم يسبق إليه؛ بإيجاد قانون دولي جنائي دائم ومتكامل يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية والمبادئ اللازمة لسير مرفق القضاء الدولي الجنائي (أحمد سيف الدين، 2015: ص 274، 275).

وينصرف مدلول هذا الاختصاص « الاختصاص الموضوعي للمحكمة » إلى نوع وطبيعة الجرائم التي ينعقد للمحكمة الدولية الجنائية ولاية ملاحقة ومحاكمة مرتكبها والحكم عليهم بموجب نظامها الأساسي (علي عبد القادر القهوجي، 2001: ص 323). وقد حددت المادة (5) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى الاختصاص الأصيل للمحكمة « بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره»، واختصرتها بأربع جرائم فقط وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

« نظام روما الأساسي، 1998: المادة 2/5). وقد جاء تحديد وتعريف جريمة العدوان عام 2010م حين خرج المؤتمر الاستعراضي في كمبالا/ أوغندا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010م بتعريف لجريمة العدوان وأفعالها وأركانها طبقاً لجدول أعماله، كما وإعلانه أن سريان اختصاص المحكمة عليها يبقى معلقاً حتى عام 2017م متى تم توفر الشروط لذلك من قبل الدول الأطراف (علي جميل حرب، 2013: ص 374، 429 وما بعدها).

ومما يُسجل على نظام روما الأساسي في هذا المجال من شروط مقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ هو حصر اختصاص هذه الأخيرة على أربع جرائم أساسية باعتبارها الأشد خطورة، في حين أن هناك جرائم أخرى لا تقل خطورة عن هذه الجرائم المذكورة كالأفعال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية (ترابيت رشيدة، 2018: ص 324)،

وجرفمة الاتجار بالأسلحة التي تحترفها الدول الكبرى الأكثر هفمنة فف العالم والتي تستغل النزاعات المسلحة بين الدول لتروفج منتوجاتها، ناهفك عن عدم تجرفم أو حظر اسفءاء الأسلحة النووفة والكفماوفة ضمن جرائم الحرب التي تعد من بفن أخطر الأفعال المشكلة لجرائم الحرب والتي ترتكب وتحتكر من قبل إءدى الدول العظفى (عبد الحلفم بن مشرف ومحمد جغام. 2019 : ص13).

وفؤفء هذا الفوفج أن لجنة القانون الدولي فف منظمة الأمم المتحدة وضعت سنة 1991م مشروع مءونة جرائم ضد الإنسانفة وأمن البشرفة أورءت ففها اءنفى عشرة (12) جرفمة دولية ضمنها: العءوان والتءءل والهفمنة الاسفءمارفة والأجنبفة، والإباءة الجماعفة، والانفهاكات المنهجفة والشاملة لءقوق الانسان وجرائم الحرب، وفوفظفم وفمول وفءرفب المرءزقة والإرهاب الدولي وإءجار المخءراء، والإضرار المنعمء والفاءح بالبفئة (زفاء عفءانف. 2009 : ص156).

وقءتم تأكفء هذا القفء (الجرائم الأشءة خطورة) بالنسبة لجرائم الحرب فف المادة 1/8 من نظام روما الأساسف، والتي نصت على أنه : «فكون للمحكمة اءفصاص ففما فءعلق بجرائم الحرب، ولأسفما عنءما ترتكب فف إطار خطة أو سفاسة عامة أو فف إطار عملفة ارءكاب واسعة النطاق لهءه الجرائم» (نظام روما الأساسف. 1998 : المادة 1/8).

ولا شك بأن هذا الفوفج بفقففء اءفصاص المحكمة بالنظر فقط فف الجرائم التي تمءل خطورة خاصة، والذي ءتمته المساومات السفساسفة بفن الدول الموقعة على ءساب مصلحة العءالة الدولية الجنائفة، ففقق أكثر من اللازم من نطاق المسؤولة الدولية الجنائفة للأفراد أمام المحكمة الجنائفة الدولية، وفجعل اءفصاص هءه الأءبرة بما فءعلق بمرءكف هءه الجرائم مرءبطا بالءءفء المرفوض فف النظام الأساسف، ءاركة الجرائم ضئفلة الشأن لاءفصاص المحاكم الجنائفة الوطنفة (هرمان فون هفبل. 2002 : ص246)، (سمعان بطرس فرج الله. 2000 : ص438).

وفى جانب ذلك، فأن من بفن مواطن القصور التي ءءللت نظام روما الأساسف أفضا؛ هف ففاب النصوص القانونية التي ءحمل المسؤولة الجرائفة للأشخاص المعنوفة، إذ ءءبر الشركات المءعدة الجنسفات الوسفلة المسءءمة من قبل الدول الكبرى والتي فنففها سفاساتها (عبد الحلفم بن مشرف ومحمد جغام. 2019 : ص13). فالمحكمة الجنائفة الدولية لس لا ولاية على الأشخاص الاعءبارفة، إنما ففصب اءفصاصها فقط على الأفراد الطبعففن ءون سواهم طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسف، وكان قء سبق فف المؤءمر الءفلوماسف للمفوضفن فف روما أن قءم المقءرء الفرنسف بالنسبة لمءكمة الاشخاص الاعءبارفة، ففر أنه تم رفصه من غالبفة الدول بءجة ءساسفة وخطورة الموضوع، ومن ثم

عدم الأخذ به في الوقت الحالي. وفي هذا السياق يُسجل سابقة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945م بمحاكمة الأفراد بوصفهم أشخاص طبيعيين، بالإضافة إلى محاكمتهم بوصفهم أعضاء في منظمات (إرهابية) (عبد العزيز عبكل البيخيت. 2004 : ص 160).

ولعل من مؤيدات هذا التوجه، وعلى خلاف ما هو جار في القانون الدولي الذي يمنح مساءلة الدولة جنائيا ، فقد عمد مجلس الأمن الدولي ومنذ تسعينات القرن الماضي إلى إنزال وتوقيع الجزاءات الدولية على العديد من الهيئات المعنية ضمن الدولة وأشخاصها، مثل عدم السماح بالتعامل معها دوليا، وحظر المبيعات من خلالها، وفرض حظر مالي على موجوداتها في الدول، إضافة إلى تقييد حركة الأشخاص الذين يقومون بإدارتها أو بممثلها (ترتيل تركي الدرويش. 2015 : ص 281).

ولأجل كل ما تقدم، كان من الضروري إدراج نصوص في نظام روما الأساسي تقر وتتعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ليمتد بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر وملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد والدولة معا.

## 2.1.2. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 1/11 من نظام روما الأساسي الحيز الزمني التي تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، فقد حصرت هذا الاختصاص إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام الأساسي (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 1/11)، وهذا تماشيا ومبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاء به المادة 1/24 «لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام» (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 24).

وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في نظام المحكمة بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الزمني إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 من المادة 12 من ذات النظام (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 2/11).

ومن القيود التي تحيط بالاختصاص الزمني وتؤثر في مسألة مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الزمني، الحكم الانتقالي الذي جاء به المادة 124؛ بخصوص تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في نظامها الأساسي لمدة (7) سنوات من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لها (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 124).

. ولعل السبب الرئفسف لإءراج هذا النص فف نظام روما الأساسف، أنه جاء نفةجة لمواقف الدول الأطراف خصوصاف بعض الدول الكبرف حول المادة 12 من نظام المحكمة؛ الفف تضمنت أحكاماف غير كاففة حول حمافة مواطنفها، وتجنب تعرفض جنودها العاملفن فف مهمات حفظ السلام للمتابعة والمساءلة الجنائفة أمام هذه الفهفة (علف جمفل حرب. 2013 : ص 439-444)، (حازم محمد عتلم. 2006 : ص 158 وما بعدها).

والحقففة أن إءراج هذا الحكم فف الماف 124 ففناقض بل فلفف حكم المادة 120 من النظام الأساسف والفف لا ففجز إءداء أف فحففظات على هذا النظام، فعلى الرغم من إءراج هذه المادة كحكم انتقالف، إلا مضمون هذه المادة (120) فنفف عنها صفة الحكم الانتقالف، ففف لا تعدو أن تكون من - الناففة القانونية- فحفظاف مؤقتاف على نصوص المعاهدة، وإلى جانب ذلك فعد إقرار المادة 124 ضمن النظام الأساسف فغرة قانونفة خطفرة فف فءار العءالة الجنائفة الدولية، إذ فسفبعد إءى أهم الفرائم الدولية (فرائم الحرب) من اءفصاف المحكمة الأصفل، ففف حصانة معنوفة إضاففة لعدم سرفان اءفصاف المحكمة فف حق الدول الكبرف المءصنة أصلاف بقوانينفها وقضائفها وعضوففها الءائمة فف مجلس الأمن (علف جمفل حرب. 2013 : ص 445)، (عء الحمفء محمد عء الحمفء. 2010 : ص 667).

## 2.2. الدور التكمفلف الممنوح للمحكمة الجنائفة الدولية

اعترف النظام الأساسف للمحكمة الجنائفة الدولية للقضاء الوطنف باءفصاف أصفل فف نظر الفرائم المنصوص علفها فف هذا النظام، وأن دور المحكمة ما هو إلا دور اءفطافف ومكمل لاءفصاف المءاكم الجنائفة الوطنية الفف لها الأولفة الءائماف على المءاكم الدولية (شرفف سفء كامل. 2004، ص 124)، ولم فضع نظام روما الأساسف تعرففا مءءاءا لمبءاف الاءفصاف التكمفلف، إلا أنه ففن الآلفة المفعبة لءفطفب هذا الاءفصاف، فففض ذلك فف الفقرة العاشرة من ففبافة نظام المحكمة الجنائفة الدولية والمادة 1 منه، إذ نصت الفقرة المءكورة : «.. وإء فؤكد أن المحكمة الجنائفة الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسف سءكون مكملة للولايات القضائفة الجنائفة الوطنية»، ففما نصت المادة 1 المشار إلفها على : «وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائفة الجنائفة الوطنية» (نظام روما الأساسف : الفقرة العاشرة من الففبافة والمادة 1)؛ أف أن الأصل فف الاءفصاف فرفع إلى المءاكم الجنائفة الوطنية وفف حال إءفاق من الدولة فف الاضطلاع فذلك الدور أو عءم اءءرائفها به، أو فف حالة فوافرسوء النفة، عندها ففءءل المحكمة الجنائفة الدولية لضماف فءقفق العءالة (أوسكار سولفرا. 2002 : ص 166).

وفف إطار هذا المعنى ذهب بعض الفقه إلى أن المقصوء بمبءاف «الاءفصاف التكمفلف» هو : «أن الاءفصاف بنظر الفرائم الدولية المعاقب علفها إنما ففنعءد أولاً « للقضاء الوطنف، فإءا لم

يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين» (عبد الفتاح محمد سراج. 2001 : ص 3-4).

ولقد تكرست فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية بنص المادة 17 من نظامها الأساسي (المسائل المتعلقة بالمقبولية)، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين هما :

1. عند انهيار النظام القضائي الوطني. بحيث تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، وتوصف هذه الحالة بعدم القدرة.

2. عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي. بحيث يكون قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة، وتوصف هذه الحالة بعدم الرغبة (محمد بن حسن الحارثي. 2013 : ص 134، 133). ويقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية (عمر محمود المخزومي. 2008 : ص 339)، وقد حددت الفقرة الثانية من نص المادة 17 كيفية ذلك بنصها على أنه :

3. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
- حدوث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- لم تباشر الاجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة» (نظام روما الأساسي : المادة 17/2 (أ، ب، ج)).

ولأجل ذلك، فإن المادة 17 تعكس العناصر الرئيسة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول، وهي تؤول اختصاص المحكمة بأسلوب سلمي - من خلال النص

على ما لا يمكن القيام به بدلا من تعريف ما تستطيع القيام به- ورغم ذلك هذه المادة نمطا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية (أوسكار سوليرا. 2002 : ص 179).

والحقيقة أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها التكميلي يقلل من فرص إفلات المجرمين من العقاب، ويزيد من فرص التعاون الدولي في إطار مكافحة الاجرام الدولي، وهو ما يحقق منظومة العدالة الجنائية بشقها الوطني والدولي. وعلى الرغم من أن إعطاء الأولوية للدول للملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية يعتبر ضرورة لا سبيل لتجاهلها؛ إلا أن الحصول على آلية جاهزة في حالة نية الدولة القيام بإجراءات صورية، أو في حالة عدم امتلاكها للوسائل الفنية المطلوبة لإجراء التحقيق والمحاكمة بصورة صحيحة، تساوى مع إعطاء الأولوية في الضرورة، بل باستطاعة الدولة التي لم تكن راغبة في مقاضاة مرتكب الجريمة أن تتلاعب بالإجراءات لضمان صدور قرار من المحكمة بعدم إدانته، وذلك عن طريق تدبير إيقاف للإجراءات، أو كرشوة هيئة المحلفين، أو انتهاك مقصود لحقوق المدعي العام الأساسية، أو خلق معوقات غير مبررة، بل يمكن للدولة القيام بإجراءات بسيطة لتحقيق ذلك كأن تعمد بإغفال أو إهمال الأدلة الحاسمة الخاصة بجلسة الاستماع (عبد الحميد محمد عبد الحميد. 2010 : ص 531). وإلى جانب ذلك، هنالك حالات كثيرة لا يمكن للمحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان، أو التي عادة ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية (خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي. 2013 : ص 109).

وبالمحصلة، ورغم تأكيد حرية الدولة في قبول اختصاص المحكمة، فإنه في بعض الحالات تجعل من سلطة المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام، وتجعل دول الفيتو تهيمن على الدول الضعيفة لتحقيق أغراضها السياسية، عندما نتحدث على مجلس الأمن وسلطته تجاه المحكمة- كما سبقت الإشارة إلى ذلك- وأصدق مثال على ذلك قضية دارفور، وبالتالي فمسألة التكامل يجب إعادة النظر فيها كونها تمس بسيادة الدول، وبالتالي وجوب منح المحكمة الجنائية الدولية الأولوية والأسبقية للاختصاصي الوطني (عمر أرحومة أبورقبة وفتحي بلعيد أبورزينة. 2019 : ص 41).

### 3.2. معضلة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان

على الرغم من إدراج جريمة العدوان في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإحدى الجرائم الأشد خطورة، إلا أنه لم يتم تعريفها، وتم إرجاء اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى غاية مؤتمر كمبرالا/أوغندا الذي انعقد في 2010م، أي

بعد ثماني سنوات من دخول المحكمة حيز النفاذ، وكل هذا الوقت ومرتكبي جريمة العدوان يمارسون جرائمهم بكل أريحية ودون أية متابعة قضائية.

بعد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا/أوغندا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010م، تم تحديد تعريف لجريمة العدوان وأفعالها وأركانها، كما تم الإعلان أن سريان اختصاص المحكمة عليها يبقى معلقا حتى عام 2017م متى تم توفر الشروط لذلك من قبل الدول الأطراف (قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي كمبالا. 2010: 6/Rc/Res)

وفي حقيقة الأمر أن هذا المؤتمر وبعد انتظار طويل جاءت نتائجه عكس التوقعات، فالإشكال لازال قائما حتى بعد مؤتمر كمبالا، حيث تضمن التعديل تأجيل النظر في جرائم العدوان بعد سبع سنوات، الأمر الذي يحتمل عدة تأويلات أهمها أن المسألة سياسية بحتة ساهمت فيها الدول التي ليس لديها مصلحة من كل هذا، خاصة أن توافر حالة العدوان من عدمه يحددها مجلس الأمن وحده، حيث منع المدعي العام من المضي في التحقيق إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني يشكل جريمة عدوان أم لا، وهذا يعني تدخل حق الفيتو في الأمر، وفي حال قرر مجلس الأمن عدم توافر حالة من حالات العدوان على المدعي العام أن يقدم طلبا أمام الدائرة التمهيدية بفتح التحقيق، وهذا بعد ستة أشهر من رد مجلس الأمن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للدولة طرف أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان وهذا عن طريق إعلان تودعه أمام مسجل المحكمة (خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي. 2013: ص112).

بتاريخ 15 ديسمبر 2017 تم تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان الذي كان ينتظر تاريخ الأول من يناير 2017. حيث اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من يوليو 2018

(كلاوس كريس : <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/09/>).

الجدير بالذكر أنه ورغم تفعيل اختصاص المحكمة لجريمة العدوان. إلا أنه لا تزال هناك عقبات تحول دون ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها لهذه الجريمة. إلا فيما تعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف وهذا ما أقرته المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي (نظام روما الأساسي. 1998: المادة 15 مكرر الفقرة 2)، وهذا أمر منافي للمنطق والواقع فهذا الشرط الذي تضمنته هذه المادة من شأنه أن يساهم في ضياع الكثير من الأدلة التي تثبت وقوع جريمة العدوان في منطقة ما، كما أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان معلقا بقرار يتخذ بغالبية الدول الأطراف المساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات نظام روما الأساسي

(نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 15 مكرر الفقرة 3)، ويمكن للدولة طرف أن ترفض اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 15 مكرر الفقرة 4)، هذا بالنسبة للدول الأطراف أما بالنسبة للدول غير الأطراف فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 15 مكرر الفقرة 5)، وما تعديلات كامبالا في خصوص جريمة العدوان إلا تشجيع صارخ لمجرمي العدوان وتكسير لمبدأ عدم الافلات من العقاب، وأمر يخدم دول على حساب دول أخرى .

#### 4.2. طبيعة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

كقاعدة عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، والعقوبة هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية. حيث لم تعد مسألة توقيع الجزاء الجنائي الدولي على من مرتكبها الجرائم الدولية الأشد خطورة محل خلاف، خاصة بعد محاكمات نورمبرغ لعام 1945م وطوكيو لعام 1946م، أين قررت المادة الثامنة مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن مكانتهم وصفاتهم الرسمية في الدولة، وجواز توقيع العقوبات الدولية عليهم في حالة إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة السادة من لائحة المحكمة العسكرية بنورمبرغ (نظام روما الأساسي. 1998 : المادة 15 مكرر الفقرة 5)

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نلاحظ أنه وبالرغم من خطورة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن العقوبات التي جاءت بخصوصها لا تتناسب وجسامتها هذه الجرائم، كونها استبعدت عقوبة الإعدام واقتصرت على عقوبة المؤبد كأقصى حد للعقوبة (السيد أبو عيطة. 2000 : ص 375)، ومن ثم لا يجوز الحكم بها تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة غير أن نظام روما وطبقاً لنص المادة 80 لا تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول (عمران نصر الدين. 2016 : ص 141)، وهذا نتيجة لتباين وجهات نظر الأطراف المشاركة في مؤتمر روما، والذي أخذ فيه بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتباينة بهدف تشجيع الدول للانضمام إليها، وهو ما يتناقض وجسامتها الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الألاف من المدنيين دون وجه حق، حتى وغن تحدثنا على عقوبة السجن المؤقت في نظام روما الذي أوجب عدم تجاوز الثلاثين سنة حسب ما نصت عليه المادة 77 من نظام روما الأساسي،

وهو ما ترك مجالاً لقضاة الحكم في اختيار مدة الجزاء للجاني دون الالتزام بحد أدنى محدد سلفاً (عمران نصر الدين. 2016 : ص 142).

ناهيك عن الإشكالية التي يواجهها هذا الجهاز في التطبيق المباشر لنظام العدالة الجنائية من حيث عدم قدرته على فرض سلطته على الدول التي ترفض التعاون في اعتقال وتسليم الأشخاص، وهذه من أكبر التحديات التي تواجهها المحكمة فليس هناك نص في نظام روما الأساسي يتضمن عقوبات تفرض على الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة (مبخوت أحمد وقيرع عامر. 2016 : ص 97)، فضلاً عن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لقوات أمنية دولية توكل لها مهمة ملاحقة المجرمين الصادريين في حقهم مذكرات توقيفهم. وعلى ما تقدم، يتضح أن هناك اتجاه واضح في القانون الدولي والقوانين الوطنية لمحكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعياري واحد وبميزان وحيد، يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، وخصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة، أو الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان للأسف مطبقتان حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية. ومع ذلك فإن هذا الوضع لا بد أن يتبدل، إذ لا تزال هناك مساحة لتدارك الأمور والابتعاد عن الانتقائية ومنطق التحكم باعتماد لغة مشتركة، تكون فيها حرب استرداد الشرعة الدولية حقيقية لا وهمية، تمثل كلمة الدليل وعلامة المستقبل، وليس مجرد كلمة عالقة أو شعاراً مزيفاً كما هو الحال في الوضع الراهن. ويمكن في هذا الشأن اقتراح تبني اتفاقية دولية بعدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي بشقيه الإنساني والجنائي، على غرار اتفاقيات دولية أخرى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (أحمد أبو الوفا. 2002 : ص 83، 82).

### خاتمة

بعد هذا العرض حول أهم الشروط المقيدة التي جاءت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والمعوقات التي تحول دون فعالية هذه المحكمة وإعمالها اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الأشد خطورة. على اعتبار أن هذه المحكمة وإن كانت تشكل تطوراً نوعياً في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية، فهي لا تشكل أقصى الطموح. فقد جاء إنشاؤها حصيلة مباحثات وتوافقات عديدة لوجهات نظر المشاركين في اتفاق روما الدبلوماسي نتيجة الجدل الذي حدث أثناء دباجة نصوصه، التي جاءت مليئة بالتناقضات والثغرات الخادمة في كثير منها للدول الكبرى، الأمر الذي أدى إلى ظهور المحكمة على الوجه الذي هي عليه اليوم؛ إن على مستوى هيكلتها أو على مستوى اختصاصاتها وآليات عملها. وهذا في ظل حقيقة أن جل القضايا التي أحييت أمام المحكمة كانت تخص متابعة قادة أفارقة دون غيرهم.

ومع ذلك، تبقى المحكمة الجنائية الدولية خطوة في الاتجاه الصحيح إذا ما تمكنت من ممارسة صلاحياتها، والقيام بدورها الانساني بتحقيق العدالة الجنائية لضحايا الجرائم والانتهاكات الجسيمة على المستوى الدولي؛ ولا يتأتى ذلك مستقبلا -وبالشكل الصحيح- إلا بتوفير بيئة قانونية مقبولة وفصل ما هو قانوني وقضائي عن ما هو سياسي؛ وتعامل المجتمع الدولي مع القضايا الدولية بمعيار واحد، بعيدا عن الازدواجية والانتقائية ومنطق التحكم في قرارات الشرعية الدولية باسم العدالة الجنائية الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى الخلاصات التالية التي تشكل أهم النتائج والمقترحات الأساسية للبحث:

- إلغاء أو إعادة النظر في أحكام المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت بحكم انتقالي يُتيح للدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع (7) بالنسبة لجرائم الحرب المشار إليها بنص المادة 8؛ إذ أكبر وأخطر ثغرة قانونية تعطل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، ويستبعد من أمامها إحدى أهم الجرائم الدولية التي أنشئت المحكمة من أجلها.
- ضرورة إدراج عقوبة الإعدام تناسبا وجسامة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة التي ترتكب في حق الأبرياء من المدنيين وغيرهم.
- ضرورة تعديل نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ باعتبارها من أهم المعوقات والثغرات التي تم استغلالها لأغراض سياسية متحيزة أو تفسيرها على نحو يخدم مصالح الدول الكبرى ولو على حساب العدالة، وذلك بتقييد سلطة مجلس الأمن في طلب تجديد إرجاء التحقيق أو المقاضاة لأكثر من مرة؛ من خلال استحداث آلية جديدة يكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص رأي في طلب تجديد الإرجاء لأكثر من مرة بالموافقة أو الرفض، بناء على مدى أحقية وقانونية أسباب ومبررات طلب التجديد.
- تغيير آلية اتخاذ مجلس الأمن لقراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفاصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كلما ترتبت حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ووقوع الجرائم الدولية الأشد خطورة، وذلك بأن يصدر المجلس قراره بأغلبية الأعضاء (تسعة من أصل خمسة عشر) دون اشتراط أن يكون من ضمنهم الدول الخمسة دائمة العضوية، تحقيقا للعدالة الدولية وضمانا لعدم استخدام هذه الأخيرة لحق النقض (الفيتو) وتعطيل قرار الإحالة.

- لا ينبغي أن يفضي تفاوت القوى على الساحة العالمية إلى تفاوت في المراكز القانونية، لأن من أبسط مبادئ العدالة مساواة الجميع أمام سلطة القانون، لذلك لتطوير فاعلية القضاء الجنائي الدولي والوصول إلى حالة من التوازن والاستقرار في تطبيق العدالة الجنائية الدولية لا بد من احترام الشرعية الدولية وعدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال اعتماد لغة مشتركة بين مختلف دول العالم، واستبعاد الأهواء والاعتبارات السياسية وإنهاء الهيمنة الأمريكية والدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن.
- إعادة النظر في نظام روما الأساسي؛ بتضمينه نصوص تقر وتعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ليمتد بذلك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر وملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد والدولة معاً.
- ضرورة وضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة المؤقتة في نصوص نظام روما الأساسي، وذلك لتقييد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة، كما هو معمول به في التشريعات الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع :

- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- أحمد أبو الوفا. (2002). الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الدوادي.
- أحمد سيف الدين. (2015). الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- السيد أبو عيطة. (2000). الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
- أوسكار سوليرا. (2002). «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002م.
- بارعة القدسي. (2004). « المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها»، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني.

براء منذر عبد اللطف. (2007). «علاقة المحكمة الجنائفة» دراسة مقارنة»، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن فف عالم متغير، جامعة الطفلفة..

ترابفب رشفدة. (2018). «العراقفل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائفة الدولية لصلاحفاتها القضائفة فف مواجهة الجرائم الإسرائفلفة المرتكبة فف الأراضف الفللسطفففة المحتلة»، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني..

ترففل تركف الدروفش. (2015). الدولة وراء القضبان جدفلة مسائلة الدولة جنائفا على الصعفد الدولي، منشورات الحلف الحقوقفة، بفروت، ط1.

حازم محمد عتلم. (2006). نظم الاءعاء أمام المحكمة الجنائفة الدولية، ضمن كتاب: المحكمة الجنائفة الدولية المواءمات الدستورفة والتشرففة للجنة الدولية للصلفب الأحمر، ط4.

حازم محمد عتلم. (2002). نظم الاءعاء أمام المحكمة الجنائفة الدولية، ضمن: المحكمة الجنائفة الدولية تحدف الحصانة، جامعة دمشق، للجنة الدولية للصلفب الأحمر، مطبعة الءواطف.

خالف بن عبد الله آل خلفف الغامطف. (2013). معوقات تطبفق القانون الدولي الجنائف أمام المحكمة الجنائفة الدولية، أطروحة ءكتوراه الفللسفة فف العلوم الأمنية، جامعة نافب العربفة للعلوم الأمنية، الرفاف.

زفاء عففانف. (2009). المحكمة الجنائفة الدولية وتطور القانون الدولي الجنائف، منشورات الحلف الحقوقفة، بفروت، ط1.

سعفء عبد اللطف حسن. (2004). المحكمة الجنائفة الدولية، ءار النهضة العربفة، القاهرة.

سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية. (2000). إباءة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهفمها، ضمن: ءراسات فف القانون الدولي الانساني، ءارالمستقبل العربف، القاهرة، ط1.

سهفل حسن الففلاوطف. (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائف: القضاء الدولي الجنائف، ءار الثقافة للنشر والتوزفب، عمان، الأردن، ط1.

سوسن تمر خان بكة. (2004). جرائم ضد الإنسانية فف ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية، منشورات الحلف الحقوقفة، بفروت، لبنان.

شرفف سفء كامل. (2004). اءفصاف المحكمة الجنائفة الدولية، ءار النهضة العربفة، القاهرة، ط1.

ضارف خلفف محمود، باسفل فوسف. (2008). المحكمة الجنائفة الدولية «هفمنة القانون أم قانون الهفمنة»، منشأة المعارف، الإسكندرفة، مصر.

عء الحلفم بن مشرف، محمد جغام. (2019)، «عوملة النظام الأساسي للمحكمة الجنائفة الدولية: اءفصاف مءور وعقباف فزفء القصور»، مجلة اءجاهاف سفساسفة، ءورفة علمفة ءولية تصءر عن المركز ءفمقراطف العربف، برلفن، المانفا، العدد التاسع، تشرين الثاني.

- عبد الحميد محمد عبد الحميد. (2010). المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- عبد العزيز العشاوي. (2006). أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط1.
- عبد العزيز عيكل البخيت. (2004). المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- عبد الفتاح محمد سراج. (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله علي عبو سلطان. (2010). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1.
- عصام عبد الفتاح مطر. (2008). القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية.
- عقبي محمود. (2018/2017). العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- علي محمد جعفر. (2007). الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
- علي جميل حرب. (2013). منظومة القضاء الجزائي الدولي : المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- علي عبد القادر القهوجي. (2001). القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- علي وهي ديب. (2015). المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- عمر أرحومة أبورقيبة وفتحي بلعيد أبورزيزة. (2019). «سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاته الراهنة» ، مجلة اتجاهات سياسية، دورية علمية دولية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد التاسع، تشرين الثاني.
- عمر محمود المخزومي. (2008). القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1.

ميلود بن عبد العزيز وأسفة بن بوغزفز- المحكمفة الجنائفة الدولفة بفن القفود القانونفة والاعفرافاف السفسافة

عمران نصر الففن. (2016). «العقوباف المطبقة من طرف المحكمفة الجنائفة الدولفة مقارنة بالأنظمة القانونية الفافلفة الجزائر نموذا»، مجلة البحوث فف الفقوق والعلوم السفسافة، المجلد الفافن، العفء الفافن.

فوزفة هفبوب. (2017). «سلطة مجلس الأمن فف إرفاء الفحقق أو المقاضاة أمام المحكمفة الجنائفة الدولفة»، مجلة البافف للدراساف الأكافمفة، العفء العاففر، جانفف. مبخوفا أحمف، قفرع عامر. (2016). فعالفة العفءالة الجنائفة الدولفة بفن الفمفرراف الدولفة ومفطلباف حفظ الأمن والسلم الدولفن، مجلة الفقوق والعلوم الإنسانفة، المجلد الأول، العفء 29.

مبخوفا أحمف. (جانفف 2019). «الاخفلاف البنفوفة لنظام العفءالة الجنائفة الدولفة - دراسة فحللفة لفعالفة الفصف للجرافم الدولفة بفن الفمفرراف الدولفة ومفطلباف الامن والسلم الدولفن»، المجلة الأكافمفة للدراساف الأففماعفة والإنسانفة، العفء 21.

محمف بن حسن الفارفف. (2013). الأبعاف القانونفة والأمنفة لعلاقة الفول العربفة بالمحكمفة الجنائفة الدولفة، جامعة ناف العربفة للعلوم الأمنفة، الرفاف. مءهش محمف أحمف المعمرف. (2014). المسؤولة الجنائفة الدولفة الفرففة عن الجرافم ضفد الإنسانفة، المكفب الجامعف الففف، الإسكففرفة، ط1.

مفلوفا بن عبف العفرز. (2016/2015). المسؤولة الجنائفة للأفراف عن جرافم فف الفقه الإسلامف والقانون الفولف الففانف، أطروحة ففكوراھ فف العلوم الإسلامفة (فخصص الشرفعة والقانون)، كلية العلوم الإسلامفة، جامعة باففة 1.

نصر الففن أبوسماحة. (2008). شرح افاففة روما مافة مافة، الجزء الفافن، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر.

هرمان فون هفبل. (2002). فعرفف جرافم الفرب فف نظام روما الأساسف، ضمن: المحكمفة الجنائفة الدولفة ففصف الفصانة، جامعة فمشق، اللجنة الدولفة للصلفب الأحمر، مطبعة الفواف.

ولف فوسف مفلوفا. (فون سنة نشر). المحكمفة الجنائفة الدولفة بفن قانون القوفا وقوفا القانون، الأمل للطباعة والنشر والفوزع، ففزف وزو، الجزائر.

فعف عبف الله فطعمان. (2010). جرافم الفرب فف نظام المحكمفة الجنائفة الدولفة، مكفبة خالد بن الولفء، دار الكفب الفمنفة، صنعاء، ط1.

Gabrielle Della Morte. (2002). les frontières de la compétence de la cour pénale internationale, observation grique R. I. D. P, vol07, Paris.

محمف حسن الفاسف. (فنافر 2014). «المحكمفة الجنائفة الدولفة ومجلس الأمن: عشر سنوات من الفعافش أم من الفصافم»، مجلة الشرفعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربفة المففءة، العفء السابع والخمسون.

متوفر على المنصة الرقمية المنهل على الموقع الإلكتروني: <<https://platform.almanhal.com/Read-er/2/58890>>

تاريخ الاطلاع: 2021/02/20 على الساعة: 21: 52.

قرار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي كمبالا، أوغندا عام 2010م، الجلسة العامة الثالثة عشر، بتاريخ 11 جوان 2010م، الوثيقة: Rc/Res. 6. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<<https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-official-records-ARA.pdf>>. 24/12/2021.

كلاوس كريس، دور تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني: <<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/09/>> تاريخ الاطلاع: 2021/09/27 على الساعة: 24: 22.

### مستخلص

على الرغم مما تشكله المحكمة الجنائية الدولية من تطور نوعي في نظام العدالة الجنائية الدولية وجميع الأنظمة القانونية العالمية المختلفة، بيد أنها تواجه جملة من العراقيل منذ تأسيسها. وجاءت هذه الدراسة لإبراز أهم الفواعل التي تحول دون فعالية هذه المحكمة في إنفاذ اختصاصها القضائي المكمل أصلا للولايات القضائية الوطنية، سواء من حيث القيود القانونية التي تضمنها نظام روما الأساسي ونصوصه التي جاءت خادمة للأطراف دولية معينة أبدت تخوفها من إنشاء هذه الهيئة القضائية في مراحلها الأولى، والتي عرفت كيف تحمي نفسها من المتابعات التي يمكن أن تطال إحداها، فكان لها ذلك من خلال دباجة نظام روما الأساسي، أو من حيث السياسة الانتقائية لمجلس الأمن من خلال سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق، وتدخله في عمل هذه الهيئة تحت مسمى حق الفيتو.

### كلمات مفتاحية

المحكمة الجنائية الدولية؛ مجلس الأمن؛ القيود القانونية؛ المعوقات السياسية.

### Résumé

Malgré le développement qualitatif de la Cour pénale internationale dans le système de la justice pénale internationale et de tous les différents systèmes juridiques internationaux, elle a cependant rencontré un certain nombre d'obstacles depuis sa création. Cette étude vient mettre en évidence les facteurs les plus importants qui empêchent la Cour d'exercer efficacement sa compétence, complémentaire, à sa création des juridictions pénales nationales, tant en ce qui concerne les restrictions juridiques contenues dans le Statut de Rome que dans les textes venus au service de certaines parties internationales qui ont exprimé leur crainte on de cet organe. En effet, le Traité de Rome, par le biais du Statut de Rome, ou en termes de politique sélective du Conseil de sécurité par le pouvoir de renvoi et de report de l'enquête et de son intervention dans les travaux de cet organe au nom du droit de veto.

---

## **Mots-clés**

Cour Pénale Internationale ; Conseil De Sécurité ; Restrictions Juridiques ; Obstacles Politiques.

---

## **Abstract**

Despite the qualitative development of the International Criminal Court in the international criminal justice system and all the various international legal systems, however it has faced a number of obstacles since its establishment. This study came to highlight the most important factors that prevent the effectiveness of this court in enforcing its jurisdiction that is originally complementary to national criminal jurisdictions, both in terms of legal restrictions contained in the Rome Statute and its texts that came in the service of certain international parties that expressed their fear of establishing this judicial body in its early stages, which knew how to protect itself from the follow-ups that could affect one of them, and it did so through the preamble of the Rome Statute, or in terms of the selective policy of the Security Council through the powers of referral and postponement of the investigation and its intervention in the work of this body under the name of the right of veto.

---

## **Keywords**

International Criminal Court; Security Council; Legal Restrictions; Political Obstacles.